

قرار رقم ( ٥٤٠ ) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التكافل للعاملين بمديرية الزراعة بسوهاج

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في  
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في  
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٦) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل  
صندوق التكافل للعاملين بمديرية الزراعة بسوهاج برقم (٦٣٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في  
٢٠١٢/٩/١٣ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي اعتباراً من  
٢٠١٣/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم  
(٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٧ باقتراح اعتماد التعديل  
المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٣/٧/٧ .



## قرار

مادة (١) : أولاً: يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول ( بيانات عامة ) والمادة (٥/أ) من الباب الثاني ( شروط العضوية والاشتراكات ) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث ( المزايا ) النصوص التالية :

الباب الأول : ( بيانات عامة )

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:-

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بالاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ ثم يثبت هذا الأجر ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : ( شروط العضوية والاشتراكات )

### مادة (٥) :

أ) ٨% شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب العضو .

الباب الثالث : ( المزايا )

### مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية

٢- الوفاة أو العجز الكلي المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين ( في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ) ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة أشتراك فعلي بالصندوق وبعد أدنى عشرة أشهر من ذات الأجر ويشترط للحصول على ميزة التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك عن عشر سنوات وفي حالة الإحالة للتقاعد قبل مرور هذه المدة يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المستحقة عن المدة المتبقية للعشر سنوات دفعة واحدة .

على أن يتم صرف مزايا التقاعد خلال المرحلة الإنتقالية وفقاً للجدول التالي :



٤٦٠٧٦

| الفترة الانتقالية                     | النسبة المستحقة من الميزة التأمينية |
|---------------------------------------|-------------------------------------|
| حالات انتهاء الخدمة حتى<br>٢٠١٣/١٢/٣١ | %٨٠                                 |
| حالات انتهاء الخدمة حتى<br>٢٠١٤/١٢/٣١ | %٨٥                                 |
| حالات انتهاء الخدمة حتى<br>٢٠١٥/١٢/٣١ | %٩٠                                 |
| حالات انتهاء الخدمة حتى<br>٢٠١٦/١٢/٣١ | %٩٥                                 |
| اعتباراً من ٢٠١٧/١/١                  | %١٠٠                                |

ثانياً : إضافة بند جديد (ج) للمادة (٥) من الباب الثاني ( شروط العضوية

والاشتراكات ) نصه كالتالي :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

(ج) مساهمة الجهة بواقع عشرة آلاف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د/ محمد معيط  
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التكافل للعاملين بمديرية الزراعة بسوهاج

وفقاً لقراري الهيئة رقمي ( ٥٤٠ / ٥٤١ ) لسنة ٢٠١٣

| النص المعدل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | النص الحالي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                   |                                             |    |      |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|---------------------------------------------|----|------|
| <p><u>الباب الأول : ( بيانات عامة )</u></p> <p><u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:-</p> <p>و- أجر الاشتراك :</p> <p>هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلوحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ ثم يثبت هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .</p> <p><u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u></p> <p><u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية :-</p> <p>يشترط في العضو ما يلي :-</p> <p>(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٠ عاماً .</p> | <p><u>الباب الأول : ( بيانات عامة )</u></p> <p><u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:-</p> <p>و- أجر الاشتراك :</p> <p>هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلوحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٩/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات ( من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٣ ) فقط لا غير ثم يثبت هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .</p> <p><u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u></p> <p><u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية :-</p> <p>يشترط في العضو ما يلي :-</p> <p>(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إضافي طبقاً للجداول التالية :-</p> <table border="1"> <tr> <td>السن عند الانضمام</td><td>الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك</td></tr> <tr> <td>٥١</td><td>١,١٧</td></tr> </table> | السن عند الانضمام | الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك | ٥١ | ١,١٧ |
| السن عند الانضمام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                   |                                             |    |      |
| ٥١                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | ١,١٧                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                   |                                             |    |      |



٤٦٠٧٦

|    |       |
|----|-------|
| ٥٢ | ٠,٩٥  |
| ٥٣ | ١,٧٨  |
| ٥٤ | ٢,٦٩  |
| ٥٥ | ٣,٦٦  |
| ٥٦ | ٤,٧٢  |
| ٥٧ | ٥,٨٧  |
| ٥٨ | ٧,١٣  |
| ٥٩ | ٨,٥٠  |
| ٦٠ | ١٠,٠٠ |

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

(أ) إشتراك شهري بنسبة ٦,٥% من أجر الاشتراك خصماً من مرتب العضو .

(ج) لا يوجد .

مادة (٥) :

(أ) ٨% شهرياً من أجر الاشتراك السوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب العضو .

(ج) مساهمة الجهة بواقع عشرة آلاف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : ( المزايا )

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

(أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : ( المزايا )

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :-

أ- في حالات انتهاء الخدمة بسبب :-

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية

(٢) الوفاة أو العجز الكلي المستديم .

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو أو ورثته مبلغاً تأمينياً يحسب بواقع أجر شهر من أجر الاشتراك الأخير عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق وبعد أدنى عشرة شهور من أجر الاشتراك الأخير ويشترط للحصول على ميزة التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك عن عشرة سنوات وفي حالة الإحالة للتقاعد قبل مرور هذه المدة يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المستحقة عن المدة المتبقية للعشر سنوات دفعة واحدة .

٢- الوفاة أو العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين ( في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ) ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق وبعد أدنى عشرة أشهر من ذات الأجر ويشترط للحصول على ميزة التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك عن عشر سنوات وفي حالة الإحالة للتقاعد قبل مرور هذه المدة يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المستحقة عن المدة المتبقية للعشر سنوات دفعة واحدة .

على أن يتم صرف مزايا التقاعد خلال المرحلة الانتقالية وفقاً للجدول التالي :

| الفترة الانتقالية                  | النسبة المستحقة من الميزة التأمينية |
|------------------------------------|-------------------------------------|
| حالات انتهاء الخدمة حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ | ٨٠%                                 |
| حالات انتهاء الخدمة حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ | ٨٥%                                 |
| حالات انتهاء الخدمة حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ | ٩٠%                                 |
| حالات انتهاء الخدمة حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ | ٩٥%                                 |
| اعتباراً من ٢٠١٧/١/١               | ١٠٠%                                |

الباب الرابع ( النظام المالي للصندوق )

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من الاشتراكات السنوية .



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : ( النظام المالي للصندوق )

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١% من الاشتراكات السنوية للأعضاء .

الباب العاشر : ( أحكام عامة )

مادة (٥٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق .

الباب العاشر : ( أحكام عامة )

مادة (٥٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

\* تسري هذه التعديلات طبقاً لما قرره الجمعية العمومية .



٤٦٠٢٦

١